مطلقا على المذهب ويجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا وكان
يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنى بحضرته او استخف به كفر واولاد
بناته ينسبون اليه وتحل له الهدية مطلقا واعطي جوامع الكلم وكان
يوخذ من الدنيا عند الوحي مع بقا التكليف ولا يجوز الجنون على الانبيا
بخلاف الاغما ولا الاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الاحكام
لعدم ضبط النايم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع
الما الطهور من بين اصابعه وصلى بالملائكة ليلة الاسرى وكان ابيض
الابط ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع
الانبيا بالادا يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا
يقع منه ظهار ولا ايلا ولا يتصور منه لعان ولا يقع عليه الذباب ولا يمص
دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه
بيمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق
من ادم الى من بعده وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغايط بل
تبلعه الارض ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به ولم يصل عليه
جماعة بل صلى الناس افرادا صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا
لديه بعقده البا داخلة على المقصور اي ان هذه الاشيا مقصورة
عليه صلى الله عليه وسلم لا تكون لغيره والمعنى على مضاف اي باباحة عقده
وكذا ما بعد بان ينعقد اي في العقد بان لم يسمعاه وان كانا حاضرين
بمجلسه وعقد سرا او بالبلد فالمراد عدم اعتبارهما في صحة نكاحه
صلى الله عليه وسلم لكن لا بد من الصيغة ولو بلفظ الهبة كما سياتي فيقول
زوجت نفسي وقبلت هذا في غير نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم اما هي فلا يحتاج لها تكفر بتكذيبه اي ان صرحت به والا
فلا تكفر وان اقتضى التكذيب وهذا هو المعتمد فاذا قال لها قد تزوجتك
فقالت له كذبت كفرت وان قالت له لست زوجي او لم تتزوج بي لم تكفر فرق
بين الصريح والضمني ونقل حضرا ذم ضعف كلام الوني العراقي ولعله
في

في غير الشرح فاني لم اجده فيه في هذا المحل وبلا مهر اي وباباحة عقده
بلا مهر حالا وما لا اي ابتدا وانتها وبصداق مجهول وهو بمعنى الهبة
اي من حيث كونه بلا مقابل ويصح بلفظها ايجابا وقبولا على المعتمد كما في
شرح م ر الصحيحة ولا مهر للواهبة له وان دخل بها وبعقده بلا
اذن المراد عقده للغير اي ايجاب النكاح له ولذلك الغير بقبله لنفسه
ولهذا التصوير غايرت هذه الصورة ما بعدها فيتولى الخ هو تفريع
على قوله وحده كالتفسير له وظاهره ان قوله لنفسه ولغيره متعلق
بقوله وحده وليس متعينا بل يصح رجوعه لما قبله من المخصصات ما
عدا قوله بلا اذن من المنكوحة لما مر من انه مخصص بعقده لغيره
في الاحرام اي احرامه واحرام الزوجة لنفسه لم يقل ولغيره كالذي
قبله لانه يمتنع عليه تزويج الزوج او الزوجة المحرمين فقوله ذلك
انه لم يقل ذلك لمطابقة الدليل ليس في محله لاقتضائه ان له ان يزوج
الغير حال احرامه وليس كذلك وعقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه
ولغيره لا بد فيها من الصيغة الا في من وهبت نفسها له كما مر وهو
محرم اي وكان ذلك في عمرة القضا لكن الخ هو الراجح فهو كغيره في
عدم جواز عقده في الاحرام كما رواه ابن عباس الخ في مسلم قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف محل قريب من
التنعيم ويجعل عتقها اي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وشرط
عند عتقها ان يتزوجها ويجعل قيمة العتق صداقا وهذا خلاف الصحيح
والصحيح انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر حالا وما لا لانه من خصائصه
كما مر كما اعتق صفية اي التي اصابها من السبي وقوله ويجعل عطف
على عقد اي ثم تزوجها ويجعل الخ ومنه يجوز عطفا على بعقده
الفعل على بعض ولو مسلمة الاولى اسقاط هذه الغاية لانه كغيره
في تحريم الامة الكافرة الا ان يجعل الواو للحال بخوف العنت اي الزنا
وقوله وهو معصوم اي فلا يتصور منه عنت وقوله وبنقد مهر حرة

Copyright © King Saud University